منظمة العفو الدولية

يوليو/تموز ١٩٩٥ ـ المجلد ٢٥ ـ العدد السابع

July 1995

النشرة الإخبارية

© Andreas Herzau/Signum

ضابطا شرطة من مركز الشرطة الحادي عشر في مدينة هامبورغ يقتادان رجلاً أسود عقب القبض عليه في مايو/أيار ١٩٩٣، ويُذكر أن ضابطاً من نفس المركز قد زعم في مارس/آذار ١٩٩٥ أن زملاءه أساءوا معاملة معتقلين افارقة اثناء احتجازهم.

ألمانيا

تصاعد وحشية الشرطة

على مدى السنوات الثلاث الماضية، تزايد تعرض الرعايا الأجانب وأفراد الأقليات العرقية في ألمانيا للمعاملة السيئة من جانب الشرطة بصورة تبعث على القلق. ففي الفترة من يناير/كانون الثاني ١٩٩٢ إلى مارس/آذار ١٩٩٥، تلقت منظمة العفو الدولية معلومات تفصيلية عن أكثر من ٧٠ حادثة متفرقة، لجأت فيها الشرطة الألمانية، حسبما ورد، إلى استخدام القوة بشكل مفرط أو بدون مبرر عند إلقاء القبض على الأشخاص، أو أقدمت على معاملة المعتقلين معاملة سيئة أو لاإنسانية أو مهينة.

ويعرض تقرير* أصدرته منظمة العفو الدولية مؤخراً أمثلة لمعاناة الضحايا الذين أصيبوا بكسر أسنانهم أو التواء مفاصلهم أو بكدمات، كما أصيب عدد منهم بكسور في العظام من جراء الركلات واللكمات فضلاً عن الضرب الذي كثيراً ما كانت تُستخدم فيه الهراوات. وفي اثنتين على الأقل من هذه الحوادث، كانت الإصابات التي لحقت بالضحايا من الشدة بحيث يمكن وصفها بأنها ضرب من التعذيب.

وقد حُرم كثير من ضحايا حوادث المعاملة السيئة التي زُعم وقوعها، من حقوقهم القانونية الأساسية، ومن بينها حقهم في إبلاغهم بسبب القبض عليهم، والحق في الاتصال بأحد الأقارب، والحق في تلقي مساعدة طبية أو في تقديم شكوى من المعاملة التي تعرضوا لها. وكان معظم الضحايا من الرعايا الأجانب، بما في ذلك طالبو اللجوء السياسي واللاجئون وأفراد الأقليات العرقية، وادعى كثير منهم أنهم تعرضوا لإساءات عنصرية من قبل الشرطة.

ومن هؤلاء الضحايا مواطن ألماني من أصل تركي يُدعى بولنت دمير، ويبلغ من العمر ١٧ عاماً، حيث اعتدى عليه أحد رجال الشرطة يرتدي الزي المدني بالقرب من منزل أبويه ببرلين، في إبريل/نيسان ١٩٩٤ . وعندما همَّ بولنت بالفرار أبلغه المعتدي عليه أنه شرطي، وهدده بإطلاق النار عليه ما لم يتوقف. ثم ظهر ضابط شرطة آخر، فاستلقى بولنت دمير على الأرض مستسلماً. وثم قام أحد الضابطين بتكبيل ذراعي دمير بالأصفاد خلف ظهره، وأخذ يوجه له اللكمات في وجهه وفي جانبي بطنه حيث موضع الكليتين، بينما ركله الضابط الآخر في رأسه مرتين، مما أدى إلى ارتطام وجهه بأسفلت الطريق ارتطاماً شديداً نجم عنه كسر اثنتين من أسنانه الأمامية.

وورد أن الضابطين دأبا خلال الاعتداء على توجيه الشتائم والسباب إلى بولنت دمير، الذي اقتيد بعد ذلك إلى طريق رئيسي، حيث أُجبر على الاستلقاء في الممر المخصص لسير الدراجات. ثم تم التحقق من البيانات الخاصة به، وفي نهاية المطاف قيل له إن بإمكانه العودة إلى منزله. وقد أظهر الفحص الذي أُجري لبولنت دمير بالأشعة السينية وجود كسر في أصابعه، مما استدعى بقاءه في المستشفى لعدة أيام. كما ظل يعاني عقب الحادث، من نزف بالأنف فضلاً عن فقدان حاسة السمع.

وفي يوليو/تموز ١٩٩٤، وُجهت إلى بولنت دمير تهمة التسبب في أضرار بدافع جنائي ومقاومة سلطات الدولة، ولكنه لم يكن قد قُدم إلى المحاكمة حتى مايو/أيار ١٩٩٥ . كما تم الانتهاء في مايو/أيار من التحقيق في شكواه بخصوص المعاملة السيئة التي لقيها، ولكن لم تعرف نتائج هذا التحقيق.

ورغم شروع السلطات في إجراء تحقيقات جنائية في جميع مزاعم المعاملة السيئة التي تلقت منظمة العفو الدولية أنباء بشأنها، إلا أن المنظمة تشعر بالقلق من أن هذه التحقيقات لم تكن دائماً تتسم بالشمول والحياد والسرعة. إذ أن كثيراً من الضباط الضالعين في تلك الحوادث لم يُقدَّموا إلى المحاكمة، ولم تُفرض عقوبات تأديبية إلا على عدد ضئيل لا يكاد يذكر، هذا إذا كانت قد فُرضت أصلاً. ومن جهة أخرى، لم يحصل أي من الضحايا من الأجانب وأفراد الأقليات العرقية على أية تعويضات عما لحق بهم من إصابات.

وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق العميق نظراً لرفض السلطات الألمانية الاعتراف بوجود نمط من سوء المعاملة، على الرغم من توفر أدلة على ذلك. وتهيب المنظمة بالسلطات أن تكفل احترام حقوق جميع الأشخاص المحتجزين تحت تحفظ الشرطة، وأن تبادر بإجراء تحقيقات نزيهة على وجه السرعة بخصوص جميع ادعاءات المعاملة السيئة، على أن يُقدَّم المسؤولون عن هذه الممارسات إلى العدالة.

* **جمهورية ألمانية الاتحادية ـ إخفاق الإجراءات القائمة في حمايتهم: سوء معاملة الأجانب على أيدي الشرطة** (رقم الوثيقة: EUR 23/06/95).

في هذا العدد

الأخبار ٢

الهند: تزايد ممارسات التعذيب والوفيات في الحجز، رغم التصريحات الإيجابية لمسؤولي الحكومة والقضاء

تحت الأضواء ٣

سوريا: لايزال الآلاف من النساء والرجال محتجزين لأسباب سياسية في السجون السورية

مناشدات عالمية ٧

قبرص

كولومبيا

إندونيسيا

الهند

قلق متزايد من جراء حالات الوفاة أثناء الاحتجاز

تتزايد في الهند ممارسات التعذيب وحالات وفاة المعتقلين أثناء احتجازهم، على الرغم من التصريحات والتوصيات الإيجابية التي قدمها مسؤولو الحكومة والقضاء. ففي عام ١٩٩٤، سجلت منظمة العفو حالات وفاة ٦٨ معتقلاً أثناء احتجازهم لدى الشرطة، وذلك نتيجة للتعذيب أو الإهمال الطبي. ويمثل هذا الرقم زيادة ملحوظة مقارنةً بالحالات التي علمت بها المنظمة خلال ١٩٩٣، وعددها ٣٦ حالة، مما يشير إلى أن استخدام أساليب عنيفة داخل أماكن الاحتجاز لايزال أمراً شائعاً ومتأصلاً في أنحاء البلاد.

ومن ضحايا هذه الممارسات صبي في الثالثة عشرة من عمره، يُدعى ساتيش كومار، وهو من أهالي بلدة كبالي ثوتام، وزُعم أنه تُوفي من جراء التعذيب على أيدي رجال الشرطة في مركز شرطة ميلابور، في ١١ يونيو/حزيران ١٩٩٤ . وكان قد قُبض عليه مع أربعة صبية آخرين في مساء ٨ يونيو/حزيران، في المتجر الذي يعمل به، وذلك للاشتباه في علاقتهم بحادثة سرقة أُبلغ عنها. ولم يستطع والد ساتيش، ويُدعى كبيل كومار، دفع مبلغ الكفالة الذي طلبته الشرطة للإفراج عنه، وقدره ٢٠٠٠ روبية (حوالي ٦٠ دولاراً أمريكياً).

وفي ١١ يونيو/حزيران ١٩٩٤، عُثر على جثة ساتيش كومار ملقاة خارج منزل أسرته. وادعى سائق إحدى عربات «الركشا» أن الشرطة أجبرته على نقل ساتيش كومار من مركز الشرطة إلى منزله، وأنه قام مع أفراد الشرطة بإلقاء جثته داخل عربة ركشا شاغرة بالقرب من منزله. وفي صباح اليوم التالي عُثر على الجثة ونُقلت على الفور إلى المستشفى، حيث قرر الأطباء أن ساتيش فارق الحياة قبل ثلاث ساعات من نقله. وقد ذكر الأربعة الآخرون الذين اعتُقلوا مع ساتيش أنهم تعرضوا جميعهم للضرب على أيدي أفراد الشرطة، وأنهم شاهدوا ساتيش يتقيأ دماً.

وعقب هذه الواقعة، أُلقي القبض على ثلاثة من أفراد الشرطة، أحدهم برتبة معاون مفتش شرطة، كما تقرر إجراء تحقيق قضائي في ملابسات الحادث. وأفادت الأنباء أنه تم فحص الجثة لتحديد سبب الوفاة، كما دُفع تعويض لأسرة الصبي. ولكن لم تعرف نتائج التحقيق، وما أسفر عنه فحص الجثة.

والجدير بالذكر أنه نادراً ما تُجرى تحقيقات مستقلة ونزيهة في حوادث وفاة المعتقلين أثناء احتجازهم، كما أن من النادر تقديم مرتكبي هذه الحوادث إلى المحاكمة. وحتى في حالة إجراء مثل هذه المحاكمات، فإن العقوبات التي تتمخض عنها لا تتناسب بأية حال مع جسامة الجرم المرتكب.

وترى منظمة العفو الدولية أنه يتعين على الحكومة الهندية أن تضمن إجراء تحقيقات نزيهة على وجه السرعة بخصوص جميع ادعاءات وفيات المعتقلين أثناء احتجازهم، وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان في البلاد، بالإضافة إلى ضمان تقديم مقترفي هذه الانتهاكات فوراً إلى ساحة العدالة.

© Frontline

حشد من الجماهير الغاضبة التي تجمعت خارج مركز شرطة ميلابور، في أعقاب وفاة ساتيش كومار

خلال الزيارة التي قام بها وفد من منظمة العفو الدولية إلى البرازيل في إبريل/نيسان ١٩٩٥، توجه أمين عام المنظمة بيير سانيه إلى ريو دي جانيرو، حيث التقى مع «أمهات اكاري»، واللاتي كان أبناؤهن ضمن ضحايا حالات «الاختفاء»، في الحادثة الموثقة جيداً والمعروفة باسم «ضحايا ماجي الأحد عشر»، والتي وقعت في يوليو/تموز ١٩٩٠ . وقد تقدم أهالي اكاري مؤخراً بعرائض إلى السلطات احتجاجاً على العنف الذي تمارسه الشرطة في المنطقة. ويظهر في الصورة عدد من أولئك الأمهات أثناء حديثهن مع بيير سانيه، وهن (من اليمين إلى اليسار): فيرا لوسيا فلوريس، وليتي مارلين ليما دي سوزا، وأناماريا دي سيلفا، وتيريزا دي سوزا كوستا.

سيراليون

قوات المتمردين تختطف عشرات من تلاميذ المدارس

اختطفت قوات المتمردين في سيراليون أعداداً كبيرة من المدنيين، من بينهم ما يزيد عن مائة من تلاميذ المدارس.

فخلال زيارة قام بها وفد من منظمة العفو الدولية إلى دولة غينيا المجاورة في شهري مارس/آذار وإبريل/نيسان، التقى مندوبو المنظمة مع بعض النازحين من مواطني سيراليون، الذين فروا عبر الحدود هرباً من الهجمات التي شنها المتمردون المسلحون من أعضاء «الجبهة الثورية المتحدة». وكان ضمن النازحين عشرات المكلومين من آباء وأمهات ما يزيد عن مائة من تلاميذ المدارس، الذين اختُطفوا من بلدة كامبيا الواقعة شمالي سيراليون في يناير/كانون الثاني، ومن بينهم أسرة فقدت أربعة من أبنائها تتراوح أعمارهم بين ١٣ و١٦ عاماً. ويُعتقد أن أولئك الأطفال لايزالون محتجزين لدى المتمردين، الذين أردوا بالرصاص ما لا يقل عن ١٥ شخصاً، من بينهم ابنة عمدة البلدة، أثناء الهجوم على كامبيا.

ومن جهة أخرى، تم في مارس/آذار إطلاق سراح سبع راهبات أجانب، كُن قد اختُطفن من كامبيا في الوقت نفسه، كما أُفرج في إبريل نيسان عن عشر رهائن أجانب آخرين، ظل اثنان منهم محتجزين منذ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٤ . ومع ذلك، يُعتقد أن «الجبهة الثورية المتحدة» لاتزال تحتجز أعداداً كبيرة من مواطني سيراليون المدنيين، حيث أُرغم بعضهم على الانضمام إلى قوات الجبهة.

وقد بدأت عمليات مهاجمة المدنيين وقتلهم على أيدي قوات المتمردين والقوات الحكومية في عام ١٩٩١، عندما شنت «الجبهة الثورية المتحدة» هجوماً من ليبيريا المجاورة. حيث قُتل مئات المدنيين عمداً أثناء الهجمات على البلدان والقرى والطرق الرئيسية. وسرعان ما اتسع نطاق الهجمات إلى شتى أنحاء البلاد، ووصل إلى المناطق الملاصقة للعاصمة فريتاون. كما أقدم الجنود الحكوميون على تعذيب عدد من المشتبه في انتمائهم إلى صفوف المتمردين أو في تأييدهم لهم، كما أعدموا بعضهم دون محاكمة. ومنذ عام ١٩٩٤، ظهرت أدلة تؤكد أن بعض أعمال القتل التي اتهمت الحكومة المتمردين بارتكابها قد ارتكبتها القوات الحكومية.

والملاحظ حالياً أن التمييز بين المتمردين والجنود الحكوميين غدا أمراً عسيراً يثير الالتباس. وقد قال أحد النازحين في غينيا، في سياق حديثه مع منظمة العفو: «إن من الصعب للغاية التمييز بين المتمرد والجندي الحكومي، فكلاهما يستخدم نفس الأسلحة والذخائر، وكلاهما يرتدي نفس الزي». هذا، وقد وجهت منظمة العفو الدولية مناشدات إلى الحكومة وقوات المتمردين لوقف أعمال القتل، كما حثت «الجبهة الثورية المتحدة» على إطلاق سراح الأسرى المدنيين، بما في ذلك الأطفال الذين اختُطفوا من كامبيا.

منظمة العفو الدولية
تحت الأضواء

سوريا: الضحايا المنسيون

يقبع في غياهب السجون السورية آلاف الرجال والنساء ممن احتُجزوا لدواعٍ سياسية، وبينهم عدد من سجناء الرأي. وقد زُجّ بكثير من هؤلاء الضحايا خلف القضبان منذ سنوات عدة دون توجيه تهم إليهم، بينما ينفّذ آخرون أحكاماً بالسجن لفترات طويلة صدرت ضدهم إثر محاكمات اتسمت بالجور الفادح؛ بل إن بعضهم انتهوا من قضاء فترات العقوبة المفروضة عليهم، ولكنهم لا يزالون محرومين من حريتهم.

ومن الأمور الشائعة والمألوفة في السجون السورية أن يُمارس التعذيب لانتزاع اعترافات من المعتقلين أو لإنزال العقاب بهم. كما تفشت حوادث وفاة المعتقلين أثناء احتجازهم، و«اختفى» أشخاص كثيرون منذ زمن ولم يظهر لهم أثر على الإطلاق، ويُخشى أن يكون بعضهم قد أُعدموا سراً. وعادة ما يجري القبض على الأشخاص بدون إذن قضائي بذلك، ولا يتم إبلاغ الأهالي بأماكن وجود ذويهم المحتجزين، ولا يُسمح للمعتقلين بالاستعانة بمحامين أو أطباء من اختيارهم، ولا يسمح لعائلاتهم بزيارتهم. ولاشك أن هذه الانتهاكات جميعها تستدعي تحركاً عاجلاً. فرغم أن السلطات السورية اتخذت بعض الخطوات الإيجابية خلال السنوات الأخيرة، ومن بينها إطلاق سراح عدة آلاف من السجناء السياسيين، فإن ثمة ضرورة لاتخاذ مزيد من التدابير الجذرية من أجل تحسين سجل سوريا المروّع في مجال حقوق الإنسان.

فمنذ أن تولى الرئيس حافظ الأسد مقاليد السلطة في البلاد في عام ١٩٧٠، تصاعدت حدة انتهاكات حقوق الإنسان، من جراء الصلاحيات الخاصة التي تتيحها حالة الطوارئ، حتى أصبحت تمثل نمطاً ثابتاً وراسخاً. إن حالة الطوارئ، التي لاتزال سارية بدون انقطاع منذ ٨ مارس/آذار ١٩٦٣، تجيز لأجهزة الأمن المختلفة إلقاء القبض على المشتبه فيهم سياسياً واحتجازهم بشكل تعسفي، حسبما تشاء ولأية مدة تريدها مهما كان طولها.

وقد قُبض على عشرات الألوف من الأشخاص في موجات متعاقبة من الاعتقالات الجماعية، التي استهدفت المشتبه في انتمائهم إلى تنظيمات يسارية أو إسلامية أو قومية أو الضالعين في أنشطة معارضة للحكومة؛ وكان من بين هؤلاء الضحايا مئات من سجناء الرأي. أما أهالي المعتقلين، فقد ظل الآلاف منهم أسرى الخوف والقلق لجهلهم بمصير ذويهم؛ ويخشى بعضهم أن يكون أحباؤهم قد لقوا حتفهم، إذ «اختفوا» إثر القبض عليهم، ولم يكد يجزؤ أحد من الأقارب على المجاهرة بالشكوى خوفاً من انتقام السلطات.

وخلال عقد التسعينيات، طرأ بعض التحسن على وضع حقوق الإنسان، حيث أُطلق سراح عدة آلاف من السجناء السياسيين، ومن بينهم عدد من سجناء الرأي. ومنذ عام ١٩٩٢، أصبحت المحاكمات السياسية تجري بصورة أكثر علنية، حيث عُقد بعضها بحضور مراقبين من المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك مندوبون من منظمة العفو الدولية، وإن كانت إجراءات المحاكمة لاتزال قاصرة إلى حد بعيد عن المعايير الدولية للمحاكمات العادلة. ومن جهة أخرى، أجرت السلطات السورية محادثات مع عدد من المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان. ورغم ترحيب منظمة العفو الدولية بهذه الخطوات، فإنها مابرحت تؤكد أن هذه الإجراءات ليست كافية بأية حال من الأحوال.

فعلى حد علم منظمة العفو الدولية، لم يتم على الإطلاق إجراء أية تحقيقات أو تحريات مستقلة بشأن وفاة بعض المعتقلين السياسيين أثناء احتجازهم، بما في ذلك من زُعم أن وفاتهم حدثت إثر تعرضهم للتعذيب أو المعاملة السيئة. ولا يُعرف حتى الآن مصير ومكان وجود عشرات المشتبه فيهم سياسياً ممن قُبض عليهم في غضون السنوات السابقة، حيث «اختفوا» ولم يظهر لهم أثر. وقد وردت مؤخراً معلومات تشير إلى أن بعض هؤلاء السجناء قد صدرت ضدهم أحكام بالإعدام منذ عدة سنوات، ثم أُعدموا سراً.

وتمثل هذه الطائفة الواسعة من انتهاكات حقوق الإنسان، التي يعرض لها هذا العدد من «تحت الاضواء»، انتهاكاً واضحاً وصريحاً لنصوص «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» وغيره من المعايير الدولية، التي تعهدت سوريا تعهداً صارماً باحترامها وإعلاء شأنها، كما تمثل خرقاً لأحكام القوانين السورية، وللدستور السوري الصادر عام ١٩٧٣، ولقانون الإجراءات الجزائية المعمول به في البلاد.

© Chris Stowers/Panos

راية ضخمة عليها صورة الرئيس حافظ الأسد تطل على أحد شوارع العاصمة السورية دمشق

كان أغلب الذين استهدفتهم حملات الاعتقال التعسفي في سوريا أولئك الذين اشتُبه في قيامهم بأنشطة معارضة للحكومة، أو في انتمائهم إلى منظمات سياسية لا تنضوي في إطار «الجبهة الوطنية التقدمية» الحاكمة، التي يتزعمها «حزب البعث العربي الاشتراكي». ومنذ عام ١٩٩٢، أُلقي القبض بشكل تعسفي على مئات الأشخاص، ولايزال العشرات منهم رهن الاعتقال حتى الآن.

وعادة ما يُلقَى القبض على المشتبه فيهم بدون إذن قضائي بذلك، ولا يتم في كثير من الأحيان إبلاغ عائلاتهم بأسباب الاعتقال. وقد وصف معتقل لايزال محتجزاً محاولة القبض عليه ذات يوماً في عام ١٩٨٦، قائلاً:

«داهمت منزلي دورية تابعة 'لفرع فلسطين' [أحد معتقلات دمشق] ... بقصد إلقاء القبض عليّ، وقد كانت مؤلفة من مجموعة من ضباط وعناصر الفرع ... ولما لم يجدوني ضمن المنزل قاموا بضرب زوجتي أمام طفلتنا البالغة من العمر حينها الأربع سنوات؛ وبعد ذلك اقتادوها إلى 'فرع فلسطين' حيث فصلت عن طفلتيها، وكانت الصغرى منهما لها من العمر شهر واحد».

وتتراوح مدة احتجاز المعتقلين في عزلة تامة عن العالم الخارجي ما بين عدة شهور وعدة سنوات. فقد تعيّن على بعض الأهالي أن ينتظروا سنوات عديدة من أجل الحصول على معلومات عن الأماكن التي يُحتجز فيها أقاربهم. والملاحظ في معظم الحالات التي تلقت منظمة العفو الدولية أنباء بشأنها، أن عملية القبض على المشتبه فيهم سياسياً واحتجازهم بشكل تعسفي يعقبها وقوع انتهاكات جسيمة لحق المعتقلين في الحصول على محاكمة عادلة وعلنية، أو عدم إجراء أية محاكمة على الإطلاق. ولا يتوفر قدر يُذكر من المعلومات عن المحاكمات السياسية التي أُجريت قبل عام ١٩٩٢، حيث كانت جميعها تقريباً تُعقد في سرية تامة أمام محاكم عسكرية خاصة أو أمام محكمة أمن الدولة العليا. ولكن من المعروف أن حقوق المتهمين كانت تُنتهك بصورة معتادة، إذ كانوا يُحرمون من حق الاستعانة بمحامين وحق الطعن في أحكام إدانتهم والعقوبات الصادرة ضدهم أمام محكمة أعلى.

بل لقد وصل الأمر في أغلب الأحيان إلى عدم إبلاغ أقارب المتهمين بإجراء المحاكمات؛ ففي معظم الحالات، لم يكن بوسعهم معرفة أي شيء عن المحاكمات إلا بعد انقضائها بوقت طويل. أما المحاكمات السياسية أمام المحاكم العسكرية الخاصة فلاتزال تُجرَى في سرية تامة، ولاتزال المعلومات المتوفرة عنها شحيحة إلى أبعد الحدود. ومنذ عام ١٩٩٢، طرأ بعض التحسن على أوضاع المحاكمات التي تجري أمام محكمة أمن الدولة العليا، إلا أنها لا تفي هي الأخرى بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

وقد أُدين معظم الذين صدرت أحكام ضدهم بتهمة «الإرهاب» ومناهضة الوحدة العربية والنظام الاشتراكي للدولة، وفرضت عليهم أحكام بالسجن لمدد تتراوح بين أربع سنوات و ١٥ سنة؛ بل إن أغلبهم قد ظلوا محتجزين لفترات تتراوح بين خمس سنوات و١٢ سنة قبل مثولهم أمام المحاكم. وخلال المحاكمات، اعترف كثير من السجناء بعضويتهم في التنظيمات التي اتُهموا بالانتماء إليها، ولكنهم أصروا على أنهم لم يؤيدوا «الإرهاب» ولم يعارضوا الاشتراكية أو الوحدة العربية.

وفي كثير من الأحيان لا يعرف أقارب السجناء أي شيء بالمرة عن محاكمات ذويهم وما أسفرت عنه. فعلى سبيل المثال، أُلقي القبض على البراء السراج، وهو طالب سابق في كلية الهندسة بجامعة دمشق ويبلغ من العمر ٣٠ عاماً، في ٥ مارس/آذار ١٩٨٤، للاشتباه في أن له صلة بجماعة «الإخوان المسلمين». ولم تره أسرته منذ القبض عليه، وليس لديها أي علم بالمكان الذي يُحتجز فيه. وتشير أنباء تلقتها منظمة العفو الدولية إلى أنه حُكم عليه في عام ١٩٨٩ بالسجن لمدة ٢٠ سنة إثر محاكمة سرية.

ومن جهة أخرى، تعرض سجناء سياسيون للاعتقال بصورة تعسفية بعد صدور أوامر من المحاكم بالإفراج عنهم، أو بعد انتهائهم من تنفيذ أحكام السجن الصادرة ضدهم بالكامل، رغم عدم توجيه أية تهم جديدة لهم. وترى منظمة العفو الدولية أن هؤلاء المعتقلين يندرجون في عداد سجناء الرأي.

ومن بين أولئك الذين عُرف أنهم لايزالون محتجزين رغم انقضاء مدد الأحكام الصادرة ضدهم ثلاثة من الأفراد السابقين في القوات المسلحة، أُلقي القبض عليهم في عام ١٩٧٠، وحُكم عليهم فيما بعد بالسجن لمدة ١٥ سنة. وكان اثنان منهم ضمن مجموعة تضم قرابة ٣٥٠ من المعتقلين المدنيين والعسكريين، مثلوا في محاكمة جماعية أمام محكمة أمن الدولة العليا في أغسطس/آب ١٩٧١، ووجهت إليهم تهمة ارتكاب «جرائم تمس أمن الدولة والنظام العام».

وأدت إجراءات الاعتقال التعسفي واحتجاز السجناء في عزلة تامة عن العالم الخارجي لمدة غير محددة إلى خلق مناخ أصبح فيه التعذيب أمراً معتاداً وشائعاً، يمارس التعذيب لانتزاع معلومات أو «اعترافات» من الضحايا، أو كنوع من العقاب.

ومن الأساليب الأكثر شيوعاً، والتي وردت أنباء بشأنها، الضرب على جميع أجزاء الجسد، و«الفلقة» (أي الضرب على باطن القدمين)، و«الدولاب» (أي تعليق الضحية في إطار سيارة متدلٍ، ثم ضربه بالعصي أو الأسلاك)، وصب الماء البارد على جسد الضحية. ومن الأساليب الأخرى استخدام ما يعرف باسم «الكرسي الألماني»، حيث يُربط الضحية في كرسي معدني ذي أجزاء متحركة، يميل مسنده الخلفي إلى الوراء بصورة حادة، مما يسبب تقوساً شديداً في العمود الفقري، وضغطاً بالغاً على الرقبة والأطراف. ويقال إن طريقة التعذيب هذه تؤدي إلى إحساس الضحية بصعوبة في التنفس تجعله على وشك الاختناق وفقدان الوعي، وقد تفضي في بعض الحالات إلى حدوث كسور في العمود الفقري.

ورغم أن معظم المتهمين، البالغ عددهم ٥٠٠ أو أكثر، ممن مثلوا أمام محكمة أمن الدولة العليا منذ يوليو/تموز ١٩٩٢، قد ذكروا في أقوالهم أثناء المحاكمة أنهم تعرضوا للتعذيب، إلا أنه لم يتم، على حد علم منظمة العفو الدولية، توقيع الفحص الطبي على أحد منهم، أو إجراء أية تحقيقات بخصوص دعاوى التعذيب. فعلى سبيل المثال، أدلى أحد المتهمين بشهادة قال فيها:

«لدى اعتقالي في عام ١٩٨٧ تم تعريضي ... إلى أشد أنواع التعذيب لانتزاع المعلومات ... حيث تم جلدي وتعذيبي بالكرسي الألماني وحرق الأطراف بالأسيد [الحامض]، وهرس الأصابع والتعذيب المعنوي عبر جلد زوجتي أمامي وإهانتها وإحضار والدتي والتهديد بتعذيبها ... وبعد ذلك تعرضت إلى لكمات بالأيدي والأرجل أدت إلى إحداث كسر في عظم الأنف، ثم تعرضت لعملية فسخ شديد في الوصل العاني وهو كسر في عظم الحوض ...».

وفي نهاية المطاف، نُقل السجين إلى «مستشفى حرستا العسكري»، وهناك أوقف العلاج الطبي الذي كان يتلقاه قبل إتمامه، من جراء ضغوط مورست على الطبيب الذي تولى علاجه. وبعد ذلك أُخرج السجين من المستشفى مصاباً بعاهة لايزال يعاني منها حتى الآن.

ومن الضحايا الآخرين منير فرنسيس، وهو مهندس مدني ورد أنه توفي من جراء التعذيب في إبريل/نيسان ١٩٩٠، بعد نقله إلى «مستشفى المواساة المدني» في دمشق، مصاباً بنزيف داخلي. وأفادت الأنباء التي تلقتها منظمة العفو الدولية بأن آثار الضرب كانت بادية على جثته لدى إعادتها إلى أسرته. وكان منير فرنسيس قد قُبض عليه مع آخرين، حسبما ورد، في بلدة يبرود (النبك) الواقعة شمالي دمشق، في نهاية مارس/آذار ١٩٩٠، بعد أن كُتبت شعارات مناهضة للحكومة على بعض الحوائط في البلدة. وأفادت الأنباء أن من ألقى القبض عليهم هم عناصر من «الأمن السياسي».

وتتبع حالات «الاختفاء» نمطاً مطرداً؛ إذ يقوم جهاز أو آخر من أجهزة الأمن بإلقاء القبض على الضحايا، ثم لا يشاهدهم أحد وتنقطع أخبارهم بعد ذلك. وفي الوقت نفسه لا تعترف الحكومة بأنها تعتقل هؤلاء الضحايا، كما تنكر علمها بمكان وجودهم، بينما يواصل الأهل والأقارب سعيهم لمعرفة مصير ذويهم «المختفين».

ومن هؤلاء الضحايا وفاء فهمي علي عبيدات، وهي طالبة في السنة الرابعة بكلية طب الأسنان بجامعة دمشق؛ وفقد «اختفت» في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٦، وكانت آنذاك تقيم في بيت الطالبات التابع للجامعة. ولم تكن، فيما يبدو، ضالعة في أية تنظيمات أو أنشطة سياسية؛ وربما كان السبب الوحيد لإلقاء القبض عليها هو أن شقيقها هاني فهمي علي عبيدات قد قُبض عليه قبل شهر من «اختفائها»، حسبما ورد، لانتمائه إلى «حركة فتح ـ المجلس الثوري»، وهي فصيل فلسطيني يتزعمه أبو نضال. ولم تتوفر لعائلة وفاء عبيدات حتى الآن أية معلومات عن مصيرها أو مكان وجودها.

وهناك عدة حالات «اختفاء» أخرى،

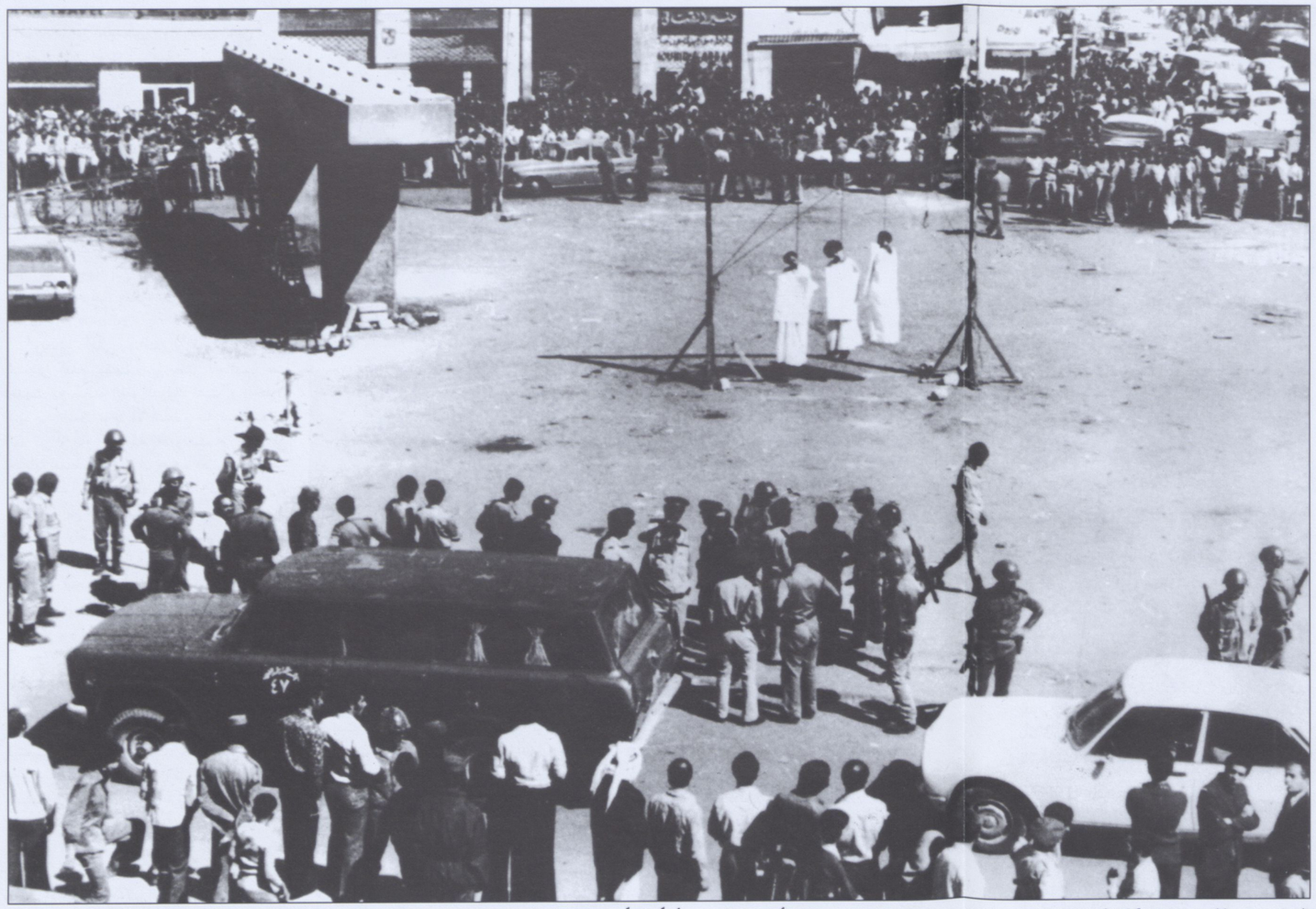

ثلاثة فلسطينيين اثناء إعدامهم شنقاً في دمشق عام ١٩٧٦ . لقد اكثرت الحكومة السورية من استخدام عقوبة الإعدام خلال العقدين الماضيين ، حيث أُعدم مئات الاشخاص

وفاء فهمي علي حسين عبيدات

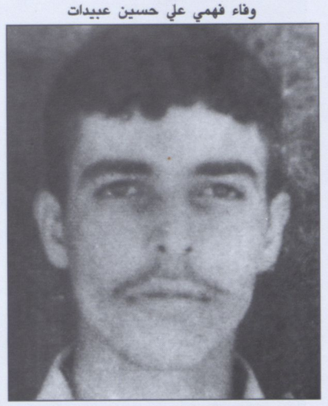

هاني فهمي علي عبيدات

البراء السراج

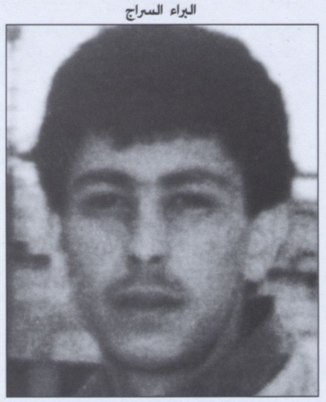

اسامة باهر حسن بتاينا

كاضحاياها من الفلسطينيين والأردنيين الذين تورط ذووهم في إلصراعات السياسية التي شهدتها سنوات الثمانينيات، وشاركت فيها فصائل مختلفة في الحركة الفلسطينية وعدة دول في منطقة الشرق الأوسط. ومن بين هؤلاء الضحايا طالب في المرحلة الثانوية، يُدعى أسامة حسن بتاينا، أُلقي القبض عليه في ١٠ سبتمبر/أيلول ١٩٨٦، في بلدة درعا، بينما كان في طريقه إلى سوريا قادماً من الأردن. ولا يُعرف على وجه التحديد السبب الحقيقي للقبض عليه، ولكن يبدو أنه كان قد زار العراق قبل ثلاثة أشهر من توجهه إلى سوريا، وكان جواز سفره يحمل ختماً عراقياً؛ وتظن أسرته أن ذلك قد يكون السبب وراء «اختفائه».

ويعيش أهالي «المختفين» في غم وكرب شديدين لعدم تيقنهم من مصير أحبائهم. ففي حديث مع منظمة العفو الدولية، قالت أم «اختفى» ابنها منذ تسعة أعوام: «لا أستطيع منذ تسع سنوات أن آكل أو أنام كما ينبغي». وقالت أم أخرى في حديثها للمنظمة: «أريد أن أعرف مصير ابني؛ وهل مات أم مازال حياً يرزق ... فإذا كان حياً، أريد أن أعرف أين هو، وأن يُسمح لي بزيارته .... وإذا كان قد ارتكب جريمة ما، فينبغي عليهم أن يخبروني بها ويسمحوا لي بزيارته ... أما إذا كان قد مات، فيجب أن أعرف حتى أستطيع أن أبكيه كما ينبغي».

ومما يزيد من بواعث قلق منظمة العفو الدولية في سوريا إقدام الحكومة على توسيع نطاق عقوبة الإعدام خلال سنوات السبعينيات والثمانينيات، حيث حُكم على مئات الأشخاص بالإعدام على مدى العقدين السابقين، ولا سيما في أواخر السبعينيات ومطلع الثمانينيات، وأُعدم معظم أولئك المحكوم عليهم. وكان أغلب الضحايا من المعارضين السياسيين للحكومة. أما الآخرون فمن بينهم أفراد في القوات المسلحة أُدينوا بتدبير محاولات انقلاب، وأشخاص أُدينوا بتهمة التجسس. وقد صدرت أحكام الإعدام هذه من محاكم شتى، وعلى الأخص المحاكم العسكرية ومحكمة أمن الدولة العليا.

والملاحظ أن عقد التسعينيات شهد انخفاضاً ملحوظاً في إصدار أحكام الإعدام عقاباً على تهم سياسية فحسب. ومع ذلك، لاتزال منظمة العفو الدولية تسجل حالات إعدام سجناء أُدينوا بارتكاب جرائم مثل القتل العمد، والاغتصاب، والتهريب، وإحراق المباني والممتلكات عمداً. ففي عام ١٩٩٣ نُفِّذ حكم الإعدام فيما لا يقل عن ١٤ شخصاً أُدينوا بمثل هذه الجرائم، وهو أكبر عدد تسجله منظمة العفو الدولية خلال سنة واحدة منذ عام ١٩٨٥ . ولا تتوفر لدى منظمة العفو الدولية معلومات وافية عن جميع تفاصيل إجراءات المحاكمة المتعلقة بتلك القضايا، ولكن هناك على الأقل واحدة من هذه القضايا، شملت خمسة سجناء، وتوفرت أدلة قوية على أنهم حُرموا من حقهم في نيل محاكمة عادلة. وكان الخمسة قد اتُّهموا بإضرام النار في سجن الحسكة في ٢٤ مارس/آذار ١٩٩٣، وتم إعدامهم في ٢٠ مايو/أيار من السنة نفسها. وتثير مثل هذه السرعة في تنفيذ الإعدامات عدة تساؤلات حول مدى عدالة المحاكمة. ومدى مراعاة الضمانات والإجراءات الوقائية المتفق عليها دولياً.

في يوليو/تموز ١٩٩٤، قدمت منظمة العفو الدولية إلى الحكومة السورية مذكرة تضمنت تفاصيل عن انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا وأسماء ما يزيد عن ١٠٠٠ من ضحايا هذه الانتهاكات، من بينهم ٩٥٩ سجيناً سياسياً (بعضهم من سجناء الرأي)، و٥٩ من ضحايا حوادث «الاختفاء»، وتسعة ممن توفوا أثناء احتجازهم. وخلال المحادثات التي أجرتها المنظمة مع الحكومة السورية في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٤، تعهدت الحكومة بدراسة هذه الحالات، ولكن المنظمة لم تتلق أي رد حتى إبريل/نيسان ١٩٩٥ .

وقد نمى إلى علم منظمة العفو الدولية أنه أُطلق سراح مئات السجناء منذ تقديم تلك المذكرة، ومن بينهم عدد كبير من المعتقلين المشتبه في صلتهم بجماعة «الإخوان المسلمين»، والذين أُفرج عنهم في مطلع عام ١٩٩٥ . ومع ذلك، لايزال الآلاف يتعرضون لضروب شتى من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في سوريا. وقد لفتت منظمة العفو الدولية نظر السلطات السورية إلى مثل هذه الانتهاكات مراراً، ولكن السلطات تقاعست عن وضع حد للأنماط المستمرة من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، أو اتخاذ إجراءات فعلية للتصدي للانتهاكات التي رصدتها المنظمة على مدى سنوات عديدة. ولهذا تدعو منظمة العفو الدولية الحكومة الآن إلى معالجة هذه القضايا، وإلى اتخاذ إجراءات واضحة ومحددة لحماية حقوق الإنسان في المستقبل، باعتبار ذلك أمراً ملحاً وضرورياً.

وتهيب منظمة العفو الدولية بالسلطات السورية أن تبادر باتخاذ الخطوات التالية:

- إطلاق سراح جميع سجناء الرأي فوراً ودون قيد أو شرط.
- الإفراج عن جميع السجناء السياسيين المحتجزين بدون محاكمة، ما لم يتم توجيه تهم محددة لهم ومحاكمتهم محاكمة عادلة على وجه السرعة، وكذلك الإفراج عن جميع الذين لايزالون محتجزين بعد انقضاء مدد الأحكام الصادرة ضدهم.
- إعادة النظر في قضايا جميع السجناء السياسيين الذين ينفذون أحكاماً فرضت إثر محاكمات جائرة.
- وقف ممارسات التعذيب.
- إيضاح مصير السجناء الذين «اختفوا»، والسجناء الذين يُخشى أن يكونوا قد أُعدموا سراً.
- وقف تنفيذ الإعدامات، وإلغاء عقوبة الإعدام.
- تشكيل هيئة مستقلة ونزيهة للتحقيق في جميع ادعاءات التعذيب، والوفيات في الحجز، وحالات «الاختفاء»، ونشر نتائج التحقيق على الملأ.
- التكفل بتقديم المسؤولين عن ممارسة التعذيب وعن حوادث «الاختفاء» إلى ساحة العدالة.
- التكفل بإنصاف جميع ضحايا التعذيب وحوادث «الاختفاء» أو عائلاتهم، وضمان حقهم الفعلي في الحصول على تعويضات عادلة وملائمة.
- ضمان ألا تُنفَّذ عمليات القبض والاعتقال إلا بموجب إذن قضائي، وأن تخضع على الدوام لإشراف السلطة القضائية.
- ضمان حق المعتقلين والمسجونين في الاتصال بذويهم ومحاميهم وأطبائهم، وتلقي زياراتهم على وجه السرعة وبشكل منتظم.
- ضمان مثول جميع المعتقلين السياسيين أمام القضاء على وجه السرعة.
- إصدار تعليمات صريحة إلى السلطات المسؤولة عن القبض والاعتقال ومختلف أجهزة الأمن، تفيد بتحريم تعذيب أو إساءة معاملة أي شخص محتجز لديها تحريماً قاطعاً، وضمان تقديم من المسؤولين عن هذه الانتهاكات إلى ساحة العدالة.
- التصديق على «اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة»، الصادرة عن الأمم المتحدة.
- إصدار قانون يكفل حق الشخص المعتقل في أن يطعن في قانونية اعتقاله أمام إحدى المحاكم، وفي وجوب الإفراج عنه إذا ما ثبت أن اعتقاله منافٍ للقانون.
- إصدار قانون يكفل حق الطعن، أمام محكمة أعلى درجة، في أحكام لإدانة والعقوبات الصادرة في جميع القضايا دون استثناء. ■

حماة عام ١٩٨٦: لقي آلاف الأشخاص مصرعهم عندما قامت القوات المسلحة وقوات الأمن السورية بقصف المدينة من البر والجو، إثر اندلاع اشتباكات عنيفة مع جماعة «الإخوان المسلمين».

مناشدات عالمية

قبرص

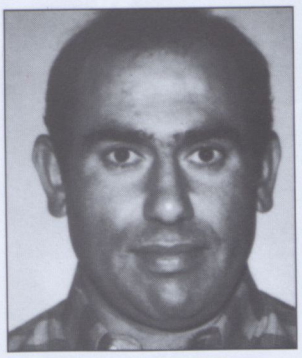

يوسف كوستا كوريديس Iosif Kosta Kourides: أحد المعترضين على تأدية الخدمة العسكرية لدوافع ضميرية، وحكمت عليه محكمة نيقوسيا العسكرية، في ٣ مايو/أيار ١٩٩٥، بالسجن لمدة ١٥ شهراً لرفضه أداء الخدمة العسكرية. وكان قد حُكم عليه في عام ١٩٩٢ بالسجن لمدة ١٥ شهراً (خفضت عند الاستئناف إلى ١٠ شهور) لقاء نفس التهمة.

ويعد يوسف كوستا واحداً من نحو ١٥ من المعترضين الضميريين المحتجزين حالياً في السجون القبرصية، حيث ينفذون أحكاماً بالسجن لمدد متفاوتة أقصاها ١٥ شهراً، لرفضهم تأدية الخدمة العسكرية أو التدريبات العسكرية التي يُكلف بها جنود الاحتياط. وعلى حد علم منظمة العفو الدولية فإن هؤلاء المحتجزين جميعهم من أعضاء جماعة «شهود يهوه» ومن المعارضين لأداء جميع أشكال الخدمة العسكرية.

وترى منظمة العفو الدولية أن الحق في الاعتراض على تأدية الخدمة العسكرية لدوافع ضميرية هو ممارسة مشروعة لحق كل إنسان في حرية الفكر والضمير والدين، وأن من حق هؤلاء المعترضين الضميريين أن يُسمح لهم بتأدية خدمة مدنية بديلة لا تكون ذات طابع عقابي من حيث طول مدتها. كما ترى المنظمة أن إيوسف كوستا وغيره من المعترضين الضميريين المسجونين يُعتبرون في عداد سجناء الرأي. وتحث المنظمة السلطات القبرصية على الإفراج عن هؤلاء الأشخاص، واستحداث خدمة مدنية بديلة بما يتماشى مع المعايير الدولية.

يُرجى كتابة مناشدات من أجل هذا الغرض إلى كل من:

Mr. Glafcos Clerides/ President of the Republic of Cyprus/ Presidential Palace/ Nicosia/ Cyprus

Dr. Konstandinos Iliadhis/ Minister of Defence/ Ministry of Defence/ Emmanouil Roidi 4/ Nicosia/ Cyprus.

كولومبيا

في ٢٠ إبريل/نيسان ١٩٩٥، أعلنت «اللجنة المدنية لحقوق الإنسان»، في إقليم متا في كولومبيا، إغلاق مقرها الرئيسي في مدينة فيلافيسنشيو بصورة مؤقتة. وكان أعضاء اللجنة قد تعرضوا منذ عام ١٩٩٢ لانتهاكات شتى، حيث أُعدم أربعة منهم خارج نطاق القضاء، كما «اختفى» ثلاثة آخرون، وأُجبر ٢٥ على مغادرة المنطقة.

وقد تلقى أعضاء اللجنة تهديدات متكررة بالقتل، كما تعرضوا لمراقبة سرية. ومن بين الذين استهدفتهم هذه التهديدات مؤخراً الأخت نوهيمي بالنشيا، وهي راهبة كاثوليكية اضطرت إلى مغادرة كولومبيا مؤقتاً في مارس/آذار، بعد تلقيها تهديدات بالقتل، وأمين عام اللجنة خوسيو غيرالدو، الذي خضع لمراقبة مستديمة كما تلقى تهديدات هو الآخر.

والجدير بالذكر أن مقاتلي حرب العصابات يتواجدون بصورة مكثفة في إقليم متا. وكثيراً ما تنظر القوات المسلحة الحكومية والقوات شبه العسكرية المتحالفة معها إلى المدنيين الذين يعيشون في هذه المنطقة بوصفهم مخربين أو متعاونين مع قوات حرب العصابات، مما جعلهم عُرضة لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وتعمل «اللجنة المدنية لحقوق الإنسان» على مساعدة العائلات التي شُردت من ديارها نتيجة الصراع المسلح الدائر في المنطقة، فضلاً عن كشف انتهاكات حقوق الإنسان والتنديد بها.

يُرجى كتابة مناشدات تطالب باتخاذ خطوات فورية لضمان سلامة أعضاء اللجنة، بما يمكنهم من استئناف نشاطهم المشروع في مجال حقوق الإنسان، وكذلك إجراء تحقيقات وافية ونزيهة بخصوص التهديدات بالقتل وحوادث «الاختفاء» وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء ، والتي استهدفت أعضاء اللجنة، على أن يُقدم مقترفي هذه الانتهاكات إلى العدالة، وترسل المناشدات إلى:

Señor Presidente Ernesto Samper Pizano/ Presidente de la República/ Palacio de Nariño/ Santafé de Bogota/ Colombia.

عدد من دعاة حقوق الإنسان في إقليم متا، ومن بينهم بعض أعضاء «اللجنة المدنية لحقوق الإنسان»

إندونيسيا

خوزيه أنطونيو بيلو Jose Antonio Belo: طالب من أهالي تيمور الشرقية، وكان مع أربعة آخرين على الأقل ممن صدرت ضدهم أحكام بالسجن لمدد تتراوح ما بين ٢٠ شهراً وسنتين، وذلك بسبب أنشطتهم السياسية السلمية.

وقد أُلقي القبض على خوزيه أنطونيو بيلو، و٢٤ شاباً آخر من أهالي تيمور الشرقية، في ٩ يناير/كانون الثاني ١٩٩٥، خلال مظاهرة قصيرة مؤيدة لاستقلال إقليم تيمور الشرقية، نظمت في حرم جامعة تيمور الشرقية في مدينة ديلي. وكان المتظاهرون، على ما يبدو، يرفعون لافتات ويرددون هتافات تندد بالاحتلال الإندونيسي لإقليم تيمور الشرقية.

ولم يمض وقت طويل على بدء المظاهرة حتى وصل إلى حرم الجامعة أفراد من شرطة مكافحة الشغب وقوات الأمن السرية، وادعى شهود عيان أن اثنين من المتظاهرين على الأقل، وأحدهما هو خوزيه أنطونيو بيلو، قد دُفعا عنوة إلى داخل سيارات قوات الأمن، وتعرضا للضرب على أيدي ضباط الشرطة السريين.

وأفادت الأنباء أن خوزيه أنطونيو بيلو تعرض مرة أخرى للتعذيب والضرب على أيدي ضباط الأمن أثناء احتجازه رهن الاعتقال، كما حُرم من الاستعانة بمحام من اختياره.

وفي ٨ مايو/أيار ١٩٩٥، أصدرت محكمة ديلي الإقليمية حكماً بسجن خوزيه أنطونيو بيلو لمدة ١٨ شهراً، بعدما وُجهت إليه تهمة «التعبير عن مشاعر العداء للحكومة».

يُرجى كتابة رسائل تتضمن الإعراب عن القلق من إصدار أحكام بالسجن على خوزيه أنطونيو بيلو وغيره بسبب أنشطتهم السياسية السلمية، وكذلك التعبير عن القلق بشأن الأنباء التي تفيد باحتمال أن يكون بعض هؤلاء المحتجزين (ومن بينهم خوزيه أنطونيو بيلو) قد عُوملوا معاملة سيئة أثناء اعتقالهم، كما تتضمن حث السلطات على الإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن خوزيه أنطونيو بيلو وغيره ممن احتُجزوا بسبب تعبيرهم عن آرائهم بطريقة سلمية، وتُوجه الرسائل إلى:

Col. Kiki Syanhakri Y.K./ Commander/ Resort Military Command (Korem) 164/ Wiradharma/ Markas KOREM 164/ Wiradharma/ Dili/ East Timor/ Indonesia.

مناشدات

إن مناشدة منك إلى السلطات قد تساعد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الذين نعرض حالاتهم في هذا الباب.

بوسعك أن تساعد على تحرير سجين من سجناء الرأي، أو إيقاف التعذيب، أو إعادة الحرية للأحرار ضحايا «الاختفاء»، أو الحيلولة دون إعدام شخص.

الضحايا كثيرون، والانتهاكات شتى، وكل مناشدة لها قيمتها ووزنها.

☚ تنبيه: لا يجوز للأعضاء منظمة العفو الدولية إرسال أي مناشدات للسلطات في بلدانهم.

إثيوبيا

انتهاكات الحاضر قد تقوّض المحاكمات الجارية بخصوص انتهاكات الماضي

© Andrew Beswick/Reuter

بعض مسؤولي نظام الرئيس السابق منغستو هايلي ـ مريم، أثناء محاكمتهم امام محكمة اديس ابابا، في ديسمبر/كانون الاول ١٩٩٤

حذرت منظمة العفو الدولية، في تقرير أصدرته مؤخراً، من أن المبادرة الإيجابية التي اتخذتها الحكومة الانتقالية في إثيوبيا، والمتمثلة في محاكمة مسؤولي الحكومة السابقة عما وقع من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، يتهددها خطر الانهيار، وذلك في حالة استمرار وقوع الانتهاكات الحالية وبقاء مرتكبيها بمنأى عن العقاب.

وكانت الحكومة الانتقالية قد تولت مقاليد السلطة في البلاد في عام ١٩٩١، بعد ١٧ عاماً ظلت إثيوبيا خلالها ترزح تحت وطأة الحكم القمعي الوحشي للرئيس السابق المقدم منغستو هايلي ـ مريم، الذي يتخذ من زيمبابوي ملاذاً له في الوقت الراهن. وقد انقضت أربع سنوات من الحكم الانتقالي بإجراء الانتخابات العامة في مايو/أيار ١٩٩٥، والتي قاطعتها جماعات المعارضة الرئيسية.

وسوف تحث منظمة العفو الدولية الحكومة الجديدة، المتوقع أن يرأسها ميليز زناوي، زعيم «الجبهة الديمقراطية الثورية لشعب إثيوبيا» ورئيس الحكومة الانتقالية الحالية، على أن تعمل بحزم لمناهضة انتهاكات حقوق الإنسان، بما يتماشى مع الضمانات المنصوص عليها في الدستور الجديد.

والجدير بالذكر أن الحكومة الانتقالية قد اعتقلت آلافاً من معارضي الحكومة، وكان بعضهم ضالعاً في عمليات المعارضة المسلحة، بدون توجيه اتهام إليهم أو تقديمهم للمحاكمة. ورغم الإفراج عن غالبية هؤلاء المحتجزين، إلا أن هناك عدة مئات لايزالون رهن الاعتقال. كما لايزال في السجون عدد من سجناء الرأي، ومن بينهم صحفيون وأعضاء في أحزاب معارضة لا تتبنى العنف. ومن جهة أخرى، «اختفى» عشرات من معارضي الحكومة، ويُحتمل أن يكونوا محتجزين في معتقلات سرية، كما تعرض بعض المعتقلين للتعذيب. وقد تواترت أنباء عن حوادث عديدة قامت خلالها قوات الأمن بقتل عدد من المدنيين والسجناء العزل.

هذا، وسوف تناشد منظمة العفو الدولية الحكومة الجديدة ألا تعتقل منتقدي الحكومة المسالمين، وأن تضمن إطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين ما لم يتم إجراء محاكمات عادلة لهم على وجه السرعة. كما تكرر المنظمة مجدداً المناشدات التي وُجهت مراراً إلى الحكومة الانتقالية من أجل إجراء تحقيقات نزيهة بخصوص ما ارتكبته قوات الأمن من حوادث «الاختفاء» وممارسات التعذيب والاغتيالات السياسية.

ومن جهة أخرى، رحبت منظمة العفو الدولية ببدء محاكمة نحو ١٧٥٠ من المسؤولين السابقين المعتقلين، الذين اتُّهموا بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، ولكنها طالبت بأن تكون هذه المحاكمات عادلة تماماً، وبألا تُسفر عن إصدار أحكام بالإعدام.

* **إثيوبيا ـ المحاسبة على أحداث الماضي والحاضر: حقوق الإنسان في المرحلة الانتقالية** (رقم الوثيقة: AFR 25/06/95).

النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية

تصدر كل شهر بالإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية لتطلعك على بواعث قلق منظمة العفو الدولية وحملاتها من أجل حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم، فضلاً عن التقارير التفصيلية. ويمكن الحصول عليها بالاتصال بالعنوان المذكور أدناه.

الأرجنتين

قادة عسكريون يعترفون بضلوع القوات المسلحة في «الحرب القذرة»

بعد مرور اثني عشر عاماً على سقوط الحكم العسكري، اعترف عدد من القادة العسكريين من ذوي الرتب العالية، للمرة الأولى من نوعها، بأن القوات المسلحة الأرجنتينية كانت مسؤولة عن ارتكاب عمليات اختطاف وتعذيب وقتل، خلال ما عُرف باسم «الحرب القذرة»، وذلك في غضون سنوات الحكم العسكري ما بين عامي ١٩٧٦ و١٩٨٣، وأعرب هؤلاء القادة عن اعتذارهم عما وقع من انتهاكات.

ففي ٢٥ إبريل/نيسان ١٩٩٥، أقر القائد العام للجيش الأرجنتيني، اللواء مارتن أنطونيو بالزا، بأن الجيش يتحمل جانباً من المسؤولية، واعترف باستخدام «أساليب غير مشروعة أدت إلى إهدار حياة البعض». كما صدرت اعترافات مماثلة، فيما بعد، من رئيس أركان القوات الجوية، العميد خوان بوليك، ورئيس أركان القوات البحرية، الأدميرال إنريك مولينا بيسو.

ومن جهة أخرى، جدد أقارب ضحايا حوادث «الاختفاء» مطالبتهم بالكشف عن مصير ذويهم الذين لم يظهر لهم أثر.

وقد أشار اللواء بالزا في تصريحه إلى أنه ليس لدى الجيش قوائم بأسماء الضحايا، ولا معلومات عن مصير «المختفين» ولكنه حث جميع أفراد الجيش، ممن يمكنهم تذكر أحداث الماضي وإعادة ترتيبها، على أن يتقدموا للإدلاء بشهاداتهم، وأكد أن ضمانات السرية التامة مكفولة للجميع.

ويُذكر أن منظمة العفو الدولية دأبت مراراً على مطالبة الحكومات المتعاقبة بالتحقيق في حوادث «الاختفاء»، وكشف النقاب عن مصير الضحايا «المختفين» وأماكن وجودهم. وفي عام ١٩٨٤، أصدرت «اللجنة الوطنية المعنية بالأشخاص المختفين» ثبتاً موثقاً ضم ٨٩٦٠ حالة من حالات «الاختفاء» التي لم يتم الإفصاح عن مصير أصحابها، وحذرت اللجنة من أن العدد الحقيقي للضحايا قد يكون أكبر من ذلك.

وقد أكدت الاعترافات التي أدلى بها مؤخراً الرقيب السابق فيكتور إيبانيز صحة التصريحات التي أدلى بها من قبل القبطان السابق أدولفو فرانشيسكو سيلينغو، بخصوص المعتقل السري داخل ثكنات الجيش المعروفة باسم «كامبو دي مايو»، حيث ذكر الرجلان أن عدداً من المعتقلين الذين عُذبوا ثم «اختفوا» قد حُملوا في طائرات عسكرية، وأُلقي بهم في المحيط الأطلنطي، بعد تخديرهم وتجريدهم من ثيابهم.

كما ورد تأكيد لممارسة هذا الأسلوب في سياق تصريح آخر أدلى به فدريكو تالافيرا، وهو ضابط صف كان يعمل حارساً في معتقل «كامبو دي مايو» ومعتقل «أوليمبو».

ورغم أن الرئيس الأرجنتيني كارلوس منعم قد رفض في بادئ الأمر ما جاء في اعترافات الأفراد العسكريين السابقين ، إلا أنه أقر بأن «من الضروري التحقيق» في الاتهامات البالغة الخطورة التي انطوى عليها تصريح فيكتور إيبانيز.

والمعروف أن الرئيس منعم قد أصدر في عامي ١٩٨٩ و١٩٩٠ مراسيم رئاسية بالعفو عن عدد من قادة الحكم العسكري والضباط ذوي الرتب العالية. بينما تم العفو عن عدد آخر من الضباط العسكريين، الذين تقل رتبتهم عن عقيد، بموجب قانوني «الوقف الكامل» و«الامتثال للأوامر»، واللذين أصدرتهما إحدى الحكومات المدنية السابقة خلال عقد الثمانينيات.

AMNESTY INTERNATIONAL, 1 EASTON STREET, LONDON WC1X 8DJ, UNITED KINGDOM.

قيمة الاشتراك ٧ جنيهات إسترلينية (١٣ دولاراً أمريكياً) لـ ١٢ عدداً. الترقيم الدولي 0308 6887 ـ رقم الوثيقة: NWS 21/07/95